الفروق الجوهرية بين غرامة التأخير والاشتراط بإيجاب الصدقة

(دراسة فقهية مقارنة)

The fundamental differences between the delay fine and the positive condition Charity

(Comparative jurisprudence study)

DOI: https://doi.org/10.5281/zenodo.8199424

* *Muhammad Kafeel*
**Prof. Dr. Syed Naeem Badshah*
*** Dr Hafiz Fayaz Ali*

Abstract:

This study aims to explain the rooting of the "delay fine" Linguistically and idiomatically by considering the two terms and considering an additional compound, and the image of the requirement to obligate charity in the contract so that their concept is distinguished with high accuracy, and to review the ideas of Muslims scholars and their opinions regarding these two issues in terms of permissibility and prohibition, by looking at their evidence for what they deduce, and the discussions that were received on it, and the most correct opinion in it, and refer to the decisions and fatwas that were issued in it by the scientific bodies and the jurisprudence councils at the present time as possible.

Keywords: *financial fine, obligation to obligate charity, Islamic jurisprudence, Islamic banks.*

.

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان التأصيل لـ"غرامة التأخير" لغة وإصطلاحا باعتبار اللفظين وباعتبار مركب إضافي، وصورة الاشتراط بإيجاب الصدقة في العقد حتى تتميز مفهومهما بدقة عالية، واستعراض أفكار أهل العلم وآرائهم تجاه هذين المسألتين من حيث الجواز والمنع، وذلك بالنظر في أدلتهم بما يستدلون بها، والمناقشات التي وردت عليها، والقول الراجح فيها، والرجوع إلى القرارات والفتاوى التي أصدرت فيها من الهيئات العلمية والمجامع الفقهية في الوقت الحاضر بما يمكن.

كلمات المفتاحية: الغرامة المالية، الالتزام بإيجاب الصدقة، الفقه الإسلامي، المصارف الإسلامية

.....

* M.Phil Scholar, Department of Islamic/Pak. Studies. The University of Agriculture Peshawar
** Chairman, Department of Islamic Studies , The University of Agriculture Peshawar
***Lecturer Department of Islamiyat University of Peshawar

المقدمة:

أحمدك اللهم حمدا يليق بجلال وجهك و عظيم سلطانك وأشكرك شكرا يوافي ويكافئ مزيدك سبحانك لانحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، أحمدك على ما وهبت من الهدى إلى شرعك، وجعلت مقام العلم أعلى مقام، وفضلت العلماء بإقامة الحجج الدينية ومعرفة الحلال والحرام، والتمييز بين الجائز والفاسد في وجود الأحكام. والصّلاة والسّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبيّنا ورسولنا وحبيبنا محمّد، وعلى آله أصحابه أجمعين، وبعد:

قد منّ الله علينا وأكرمنا وأنعم علينا بالقدرة على إنجاز المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بديلا شرعيا تلبية لرغبة قطاع عريض من المسلمين الذين كان لديهم حرج شديد فى التعامل مع البنوك التقليدية، وقد اشتهر بنجاح باهر حيث يتعامل معها الناس بأكثر من دونها، وتعاملاتها لايخلو من ديون..، وكثير من الناس لا يبالي بحقوق الآخرين ولا بأداء ديونهم، وخاصة إذا عرفوا أنه ليس عليهم أي عبء مالي دون رأس المال إذا تأخرفي سداد الدين، وهذا الإمهال في حقوق الآخرين قد تعود بالضرر على أهل الحقوق، فلصيانة الديون وتحمل المدين على سدادها لجأت البنوك الإسلامية إلى وسيلة الاشتراط بإيجاب الصدقة في حالة التأخر في سداد الدين، فيجب على المدين هذا التصدق إذا تأخر وماطل في سداده عن آجال المتفق عليها، فشاع بين الناس عاما وخاصا بالمسمى "غرامة التأخير" فلذا ردوا على نظام البنوك الإسلامية ردا بليغا...، وهذا لعدم معرفتهم وإطلاعهم على أمور الدين؛ لأنهما وسيلتان مختلفافان.

وقد أحببت أن أسهم بالكتابة في التمييز بين هذين الوسيلتين وتوضيحهما، وسميتها بـ **"الفروق الجوهرية بين غرامة التأخير والاشتراط بإيجاب الصدقة"** وخاصة عندما أشار إلي أستاذي ومشرفي هذه القضية المعاصرة، فالمسئلتان المدروستان في هذا البحث من المسائل التي تحتاج لدراسة عميقة، أسأل الله عزّ وجلّ أن يبعدنا عن الخطأ والنّسيان، وأن يجعل عملنا نافعا للمسلمين.

خطتي في البحث:

1. التأصيل لغرامة التأخير .

1.1. تعريف غرامة التأخير.

1.1.1. الغرامة لغة وإصطلاحا.

1.1.2. التأخير لغة اصطلاحا.

1.1.3. معنى غرامة التأخير باعتباره مركباً إضافياً.

1.2. التكييف الفقهي لغرامة التأخير.

1.2.1. أدلة الممانعين (الجمهور) على منع هذه الغرامة.

1.2.2. أدلة الموجيزين على جواز هذه الغرامة.
1.2.3. القول الراجح.
2. التأصيل للإشتراط بإيجاب الصدقة في حالة التأخر .
2.1. صورة الإشتراط بإيجاب الصدقة.
2.2. التكييف الفقهي للإشتراط بإيجاب الصدقة.
2.2.1. حكم الإشتراط بإيجاب الصدقة.
2.2.2. لزوم هذا الاشترط في القضاء.
2.2.3. القول المختار.
نتائج البحث

1. التأصيل لغرامة التأخير .

1.1. تعريف غرامة التأخير.

أن غرامة التأخير ركبت من الكلمتين، "الغرامة" و "التأخير" فأبين فيما يأتي: معنى الغرامة في اللغة والاصطلاح، ومعنى التأخير، ثم أحاول بيان معنى غرامة التأخير باعتباره مركباً إضافياً.

1.1.1. الغرامة لغة اصطلاحا:

أولا: الغرامة لغة: جمعها غرامات، والغرامة لها معانٍ كثيرة في اللغة منها:

قال الجوهري والفيومي رحمهما الله تعالى: هي ما يلزم أداؤه، وقال المطرَّزي رحمه الله: هي أن يلتزم الإنسان ما ليس عليه، ومثل هذا: المغرَم والغُرم. [1]

وعرَّفها مجمع اللغة العربية بالقاهرة بأنها: ما يلزم أداؤه من المال تأديباً أو تعويضاً، يقال: حكم القاضي على فلان بالغرامة. [2]

والغريم: المدين والدائن، وسُمي الدائن بذلك؛ لملازمته المدين.[3]وفي التنزيل العزيز: ﴿...**إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا**﴾ [4] دائما ملازما.[5] وأَغرَمه وغَرَّمه: جعله غارِما وألزمه تأدية الغرامة. وغَرِمتُ الدِّية والدَين وغير ذلك: أدَّيته غُرما ومَغرما وغَرامة [6]. وفي التنزيل العزيز: ﴿...وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ...﴾ [7]، والغارمون: "هم الذين لزمهم الدين في غير معصية "، كتحمُّل الحَمالة حال الإصلاح بين الناس. [8]

وجاء لفظ المغرَم بمعنى الغرامةِ والغُرمِ في الحديث الشريف: "اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم، فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم؟ فقال: إن الرجل إذا غَرِم حدَّث فكذب، وَوَعد فأخلف" [9].

وفي ضوء ما سبق يكون معنى الغرامة في اللغة: أن يَلزَم الإنسانَ ما يجب عليه أداؤه، سواء كان ذلك بإلزام

غيره له على وجه الإجبار، أو كان بالتزام من الإنسان نفسه تجاه غيره، وفي كلا الحالين يصير الالتزام (من الإنسان نفسه) والإلزام (من غيره) غرامةً ومغرما وعبئا على صاحبه حتى يؤديه، وهو ما كان يستعيذ منه النبي ﷺ .

ثانيا: الغرامة اصطلاحا:

قال بعض الفقهاء: "ما يُعطَى من المال على كُره الضرر والمشقة"[10]. وهذا يتفق مع ما ذكره آخرون، بأن معناها الاصطلاحي: لا يخرج إجمالا عن معناها اللغوي الذي تقدم ذكره [11]. وفي ضوء هذا يبدو أن تعريف مجمع اللغة العربية للغرامة، هو الأوفى والأشمل دلالة.

1.1.2. التأخير لغة اصطلاحا:

أولا: التأخير في اللغة:

ضد التقديم، ومؤخَّرُ كل شيء: خلاف مقدَّمه. وأخَّر الشيءَ: جعَله بعد موضعه وميعاده. [12] والتأخير هنا بمعنى المطلِ واللَّيِّ أيضا، يقال: مَطلَ فلانا حقَّه مَطلا: أجَّل موعد الوفاء به مرة بعد الأخرى. وماطَلَه: بحقه: مماطَلَة [13]. وفي الحديث الشريف: "مَطل الغني ظلم ..." [14]. وفي حديث آخر: "لَيُّ الواجد يُحِلُّ عقوبته وعرضه". [15]

ثانيا: التأخير في الاصطلاح:

"فعل الشيء في آخر الوقت المحدد له شرعا، كتأخير السحور والصلاة، أو فعله بعد مضيِّ الوقت، سواء أكان الوقت محددا شرعا، كتأخير الصلاة إلى خارج وقتها، أم متفقا عليه بين طرفين، كتأخير الدين عن موعده المتفق عليه مع الدائن"[16].

1.1.3. معنى غرامة التأخير باعتباره مركباً إضافياً.

مايلزم اداأه من المال تأديبا على تأخير وفاء الدين من المدين عن موعده المتفق عليه مع الدائن.

1.2. التكييف الفقهي لغرامة التأخير:

والأصل في الشرع عدم التأخير في سداد الدين الذي في الذمة عن الوقت المتفق عليه بين المتعاقدين، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ...﴾[17] إلا إذا حال عذر شرعي خارج عن مقدور الإنسان، وأما إذا ماطل وتأخر في السداد دون عذر شرعي فقد عاقب وظلم، وذلك لحديث الشريف: "مَطل الغني ظلم ..." [18]، وهو يستحق العقوبة، وذلك للحديث الشريف: "لَيُّ الواجد يُحِلُّ عقوبته وعرضه" [19]، فهل يستحق بالغرامة المالية تأديبا؟ وقد ذكر في ذلك اختلاف الفقهاء المعاصرين من بينهم المانعون –وهم الجمهور– والمجيزون –وهم الأقلية– من بينهم الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع،[20] وغيرهم. وهذه المسئلة لا يخرج من المسئلة القديمة التعزير بالمال، وقد وقع في ذلك اختلاف الفقهاء، فهذا

لا يجوز عند جماهير الفقهاء[21] من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بكل صوره، وأجاز به أبو يوسف من الحنفية[22]، وابن فرحون من المالكية، [23]وابن تيمية،[24] وتلميذه ابن قيم الجوزية،[25]من الحنابلة – رحمهم الله جميعهم–، وممن ذهب من الفقهاء المعاصرين إلى جواز هذه الغرامة يستندون إلى أقوال المجيزين للتعزير بالمال.

وإليك هذا بالبسط والتفصيل بما يلي:

1.2.1. أدلة المانعين (الجمهور) على منع هذه الغرامة:

واستدلوا بمجموعة من الأدلة؛ منها:

الدليل الأول:

أن النصوص تدل على النهي بأن يتسلط الإنسان على مال غيره بغير وجه حق.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [26] وأيضًا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [27]. فالله تعالى نهى عن أكل المال بالباطل، وهذا منع على أن يتسلط الإنسان على مال غيره بغير وجه حق.

وكذلك قوله ﷺ في خطبته يوم النحر في حجة الوداع: "كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه"[28]وقوله ﷺ : "بم تأْخذ مال أَخِيكَ بغير حق؟" [29].

وجه الدلالة من هذه الآيات والأحاديث:

أولا: إن أخذ مال المسلم بغير رضاه وطيب نفس منه لا يجوز، وأخذه عن الطريق أخذ لمال المسلم بغير حق وبغير طيب نفسه فدل على عدم جوازها.

وثانيا: أن القول بجوازها يُفضي إلى تسلط الظلمة من الولاة على أموال الناس بالباطل فيمنع سدًا للذريعة. [30]

مناقشة هذا الدليل:

ويمكن أن يناقش الاستدلال بالدليل الأول بما يلي:

أولا: أن هذه الآيات والأحاديث التي تدل على عدم جواز التعزير بالمال عامة، والأدلة على جواز التعزير بالمال خاصة، فيخصص الخاص العام. [31]

ثانيا: أن لانسلم أن أخذ المال تأديبا وتعزيراً أخذه بغير حق وبدون مقابل، فإنه في مقابل الجرم والمعصية التي حصلت منه.

ويجاب عن ذلك: بأن الإجماع منعقد على نسخ التعزيرات المالية ونقله الطحاوي والغزالي والنووي.

[32] وكما نص كثير من أهل العلم على أن العقوبة بالمال لا تجوز لنسخها، وإنما الجائز العقوبة بالأبدان. [33] ولو فرضنا جواز العقوبة المالية، فإنها لا تجوز في هذا الموضوع لتوصلها إلى الربا المقطوع بتحريمه ... [34] ولهذا كان من الصواب منع هذه الغرامة سداً للذرائع، وصيانة لأموال الناس أن تؤخذ بغير حق.

الدليل الثاني:

إن الغرامة بالمال جزئية من جزئيات ربا الجاهلية المحرم، المعروف بربا النسيئة سواء سُمِّيت بهذا الاسم، أو باسم العقوبة المالية والربا محرم باتفاق الأمة.

وأن الربا ينقسم في عرف الشرع إلى نوعين:

النوع الأول: ربا الدَين، وسمي بهذا لأن مجاله الدَين، وربا الدَين في الشرع: "هو فضلٌ خالٍ عن عِوَض شُرِط لأحد العاقدين" [35]. كاشتراط الدائن على مدينه إعطاءه زيادة على أصل الدين عند الوفاء، سواء كان هذا الدين ناشئا من قرض أو ثمنا لمبيع أو نحو ذلك مما سبق بيانه في أسباب ثبوت الدين، وهذه الزيادة قد تكون مشترَطَة في صلب العقد عند بدايته، وقد تكون نظير تأخير وفاء الدين إذا عجز المدين عن الوفاء به في موعده، كما كان الحال في الجاهلية (إما أن تقضي وإما أن تربي). [36]

النوع الثاني: رِبا البيع: وسمي بهذا لأن نطاقه البيع، ويقال له: ربا السُّنَّة؛ لورود تفاصيل تحريمه فيها، قال النبي ﷺ: "الذهبُ بالذهبِ، والفضةُ بالفضة، والبُرُّ بالبُرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مِثلا بِمِثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد" [37]. ويسمى أيضا: الربا الخفي؛ لأنه ذريعة إلى الربا الجلي، كما ذكر ابن القيم – رحمه الله– [38].

وينقسم ربا البيع إلى قسمين رئيسين: ربا فضل، وربا نَسَاء، فإذا باع إنسان غيره درهما بدرهمين وتقابضا، كان ذلك ربا فضل، وإذا باعه صاعا من تمر بصاع من شعير مع تأخير تسليم أحدهما كان ذلك ربا نَسَاء، فإن اجتمع الأمران صارا معا ربا فضل ونساء، كأن يبيع إنسان غيره درهما بدرهمين مع تأخير التسليم. [39]

قال القرطبي – رحمه الله –: "الربا الذي عليه عُرف الشرع شيئان: النَّسَاء والتفاضل في العقود وفي المطعومات، وغالبُه ما كانت العرب تفعله من قولها للغريم: أتَقضي أم تُربي؟ فكان الغريم يزيد في عدد المال ويصبر الطالب عليه، وهذا كله محرم باتفاق الأمة" [40].

مناقشة هذا الدليل:

ويمكن أن يناقش الاستدلال بالدليل الثاني بأنا لا نسلم أن التعزير بالغرامة المالية جزئية من جزئيات ربا المحرم، لان هناك فروق بين الربا والغرامة المالية، واليك هذه:

- أن الزيادة الربوية مشروطةٌ منذ ابتداء العقد، وأما الغرامة فلا.
- أن الزيادة الربوية تكون في مقابل تأخير الأجل، وأما الغرامة فهي مقابل الظلم والمماطلة.

- أن الربا مبني على التراضي بين الطرفين على تلك الزيادة، وأما الغرامة فلا يقبله المماطل الظالم لأن مقصوده الربح والاستحواذ على المال. (41)

والجواب عن ذلك فهذه التسميات والترتيبات لا تَصرِفُها عن أصلها وحقيقتها، سواء كانت مشروطة في العقد أو موعودا بها أو مفهومة بالعرف، إذ العبرة في العقود ـ كما يقول أهل العلم ـ للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني، فكل زيادة من هذا النوع على أصل الدين تعتبر من الربا المحرم إجماعا، كما هو الحال فيمن يشرب الخمر ويسميها بغير اسمها، فهي لا تحل له، ولا ينفعه ذلك عند الله تعالى.(42)

1.2.2. أدلة الموجيزين على جواز هذه الغرامة:

واحتج المجيزون لذلك بالأحاديث التالية وهي:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ روي في الزكاة وجزاء مانعها قال: "في كل سائمةِ إبلٍ في كل أربعين بنتُ لَبون ... من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عَزمَة من عزمات ربنا عز وجل، ليس لآل محمد منها شيء".(43)

وجه الدلالة من الحديث: أن أخذ شطر مال من مانع الزكاة هي عقوبة مالية، وقد أمر النبي ﷺ بذلك، حيث قال: "فإنا آخذوها وشطر ماله غرمة من غرمات ربنا ..."، فدل هذا على مشروعيتها.(44)

مناقشة هذا الدليل:

ويمكن أن يناقش الاستدلال بهذه الأحاديث حيث إن الحديث الأول منسوخ، والإجماع منعقد على نسخ العقوبة بالمال كما ذكرنا "وزعم الشافعي أن الناسخ حديث ناقة البراء؛ لأنه ﷺ حكم عليه بضمان ما أفسدت، ولم ينقل أنه ﷺ في تلك القضية أضعف الغرامة ولا يخفى أن تركه ﷺ للمعاقبة بأخذ المال في هذه القضية لا يستلزم الترك مطلقا ولا يصلح للتمسك به على عدم الجواز وجعله ناسخا البتة".(45)

الدليل الثاني: قوله ﷺ: " لي الواجد يحل عرضه وعقوبته "(46)، صححه ابن حبان(47) والحاكم(48) والبعض الآخر بالحسن،(49) أي فلا تقل درجته عن الحسن وهو حجة في إثبات الحكم الشرعي.

وجه الدلالة من الحديث: أن هذا الحديث أصل في تشريع عقوبة التعزير للمماطل، وإن كانت في الغالب هي الحبس، والضرب ونحو ذلك، فليس هناك مانع من العقاب بتعزير المال، فالعقوبةعامة كما في الحديث، وهي شاملة للعقوبات البدنية والسجن والتعزير بالمال. (50)

مناقشة هذا الدليل:

أن الحديث لم يحدد العقوبة، وتفسيرها بالغرامة المالية على التأخير يحتاج إلى دليل، ثم إن ولاية تنفيذ العقوبات التعزيرية للحاكم ليست للأفراد والشركات، ولو فوض تنفيذ العقوبات إلى آحاد الناس أو صح لكونه مشروطاً في العقد، لأفضى ذلك إلى فوضى واضطراب لا يقبلها شرع ولا عقل، وإلاّ كان بإمكان

البنك أن يقوم بجلد المدين وضربه وحبسه، وحينئذٍ كان يحتاج إلى بناء السجون والجلادين، ولم يقل أحد من العلماء السابقين بذلك. (51)

الدليل الثالث: قوله ﷺ : (لا ضرر ولا ضرار)(52) وهو حديث حكم عليه الرواة بالصحة، بل هو أصل من أصول المعاملات، وقاعدة أساسية من القواعد الأربعة التي يرجع إليها الفقه الإسلامي كله.

وجه الدلالة من الحديث: هذا الحديث، يدل بوضوح على منع الضرر والضرار، ومن المعلوم أن مطل الغني يضرّ بالدائن ضرراً كبيراً حيث يحبس ماله عن الاتجار فيه، ولذلك كانت المصلحة المناسبة أن يضمن ذلك المغتصبُ له. (53)

مناقشة هذا الدليل:

والحديث الثالث يدل على رفع الضرر وليس فيه دلالة على فرض العقوبات من قبل الأفراد، أو الشركات لتحقيق مصالحها، بل إن الضرر لا يزال بضرر مثله. ثم إن الدين له ميزانه الخاص القائم على عدم الزيادة فيه لأي سبب كان، وإلاّ فكانت هذه الزيادة ربا، بل جعل الفقهاء بعض العقود التابعة له في نفس الدائرة ولذلك لم يجيزوا كفالة.(54)

وأما قوله "بالمصلحة" ويمكن أن يناقش هذا بأن من شروط المصالح ألا تصطدم مع نص شرعي، وهذه المصلحة تصطدم مع النصوص الخاصة بمنع الزيادة في الديون لا في البدء ولا في الانتهاء. (55)

1.2.3. القول الراجح:

بعد عرض القولين وأدلتهما وما ورد عليها من المناقشة والتوجيه، يتبين أن القول الأول هو الراجح، وهو عدم جواز إلزام المدين بالغرامة المالية لقوة أدلته، واعتمادها على ما أقرته الشريعة، وضعف أدلة القول الثاني وعدم صمودها أمام المناقشة.

2. التأصيل للإشتراط بإيجاب الصدقة في حالة التأخر

2.1. صورة الإشتراط بإيجاب الصدقة:

أن يتفق الدائن مع المدين على أن يجب عليه بدفع مبلغ من المال إلى بعض الجهات الخيرية، إذا تأخر في سداد الدين عن أجله المحدد، ويسلم ذلك المبلغ إلى الدائن ليصرف بالنيابة عنه إلى تلك الجهات الخيرية، فهذا الالتزام بالتبرع.

2.2. التكييف الفقهي للإشتراط بإيجاب الصدقة:

2.2.1. حكم الإشتراط بإيجاب الصدقة:

إن الالتزام بالتبرع جائزعندجميع الفقهاء، يجب الوفابه.(56)والالتزام أوالاشترط على نفسه شيئ واحد.

الأدلة على صحته:

وقد دلت الآيات والأحاديث على وجوب التزام أو الاشترط منها:

الدليل الأول: فقال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾[57].

الدليل الثاني: وقال ﷺ : "المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما". [58]

فمجموع هذه النصوص تدل على صحة أمثال هذه الشروط مما فيها منفعة، مباحة، معلومة غير منافية لمقتضى العقد في البيع وغيره من المعاوضات.

2.2.2. لزوم هذا الاشترط في القضاء:

وأما مثل هذا التبرع هل يلزم في القضاء؟ فهذا محل الخلاف عند الفقهاء وهي مما يلي:

القول الأول: لايلزم في القضاء:

فقد ذهب المالكية [59] في المشهور إلى أنه لا يقضى به في الحكم. [60]كما قال محمد بن رشد: "ما في المدونة وهو المشور في المذهب من أن الصدقة بيمين لا يحكم بها". [61] و "هو مقتضى قول الحنفية والشافعية في قول" وهذا بما يلي:

أولا: هو شرط ما لا يقتضيه العقد ولا يلائم مقتضاه، فيه منفعة مقصودة لأجنبي كما أن فيه ضررا على لأحد المتعاقدين.

ثانيا: وأن القول بالجواز تضمن الجبر على التطوع وهو غير مشروع. [62]

القول الثاني: يلزم في القضاء:

ذهب أبوعبدالله بن نافع (186هـ) ومحمد بن إبراهيم بن دينار (182هـ)–رحمهما الله– من المالكية إلى أنه الصدقة تلزم المدين، ويقضى به في الحكم.

وقال الحطاب رحمه الله في كتابه (تحرير الكلام في مسائل الالتزام): "أما إذا التزم المدعى عليه للمدعي أنه إن لم يوفه حقه في وقت كذا فله عليه كذا وكذا، فهذا لا يختلف في بطلانه، لأنه صريح الربا، وسواء كان الشيء الملتزم به من جنس الدين أو غيره، وسواء كان الشيء معينا أو منفعة ... وأما إذا التزم أنه إن لم يوفه حقه في وقت كذا، فعليه كذا وكذا لفلان، أو صدقة للمساكين، فهذا هو محل الخلاف المعقود له هذا الباب، فالمشهور أنه لا يقضي به كما تقدم، وقال ابن دينار: يقضي به". [63] وقال قبل ذلك: "ولابن نافع أيضاً من باع سلعة من رجل وقال إن خاصمتك فيها فهي صدقة عليك فخاصمه فيها أن الصدقة تلزمه". [64]

وقد اسند د. محمد شبير هذا القول إلى الحنابلة والشافعية في قول حيث قال :"وما ذهب إليه ابن نافع وابن دينار هو مقتضى قول الحنابلة والشافعية "[65]؛ لأن أصول الحنابلة لا تمنع مثل هذا الإشتراط، لأنه

شرط تضمن مقصودا صحيحا وهو التصدق.[66]

وقال ابن القاسم: "قيل لأحمد: الرجل يبيع الجارية على أن يعتقها، فأجازه. فقيل له: فإن هؤلاء – يعني أصحاب أبي حنيفة – يقولون: لا يجوز البيع على هذا الشرط، قال: لم لا يجوز؟ قد اشترى النبي صلى الله عليه وسلم بعير جابر واشترط ظهره إلى المدينة واشترت عائشة بريرة على أن تعتقها، فلم لا يجوز هذا؟".[67]

وقد نوقش قول ابن القاسم: بأن قياس الصدقة على العتق فغير مسلم، لأن العتق أفضل من الصدقة، لأن الشارع يتشوف كثيراً إلى العتق ولذلك يتساهل فيه، بخلاف الصدقة. [68]

فيجاب عن ذلك: بأن التفريق بين العتق وغيره ضعيف لا يسلم، لأن بعض التبرعات أفضل من العتق، فإن صلة الرحم المحتاج أفضل من العتق، كما نص عليه أحمد "فإن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أعتقت جارية لها فقال النبي صلى الله عليه سلم: (لو تركتيها لأخوالك لكان خيرا لك)"، ولهذا لو كان للميت أقارب لا يرثون كانت الوصية لهم أولى من الوصية بالعتق. [69]

وأما على أصل الحنفية، فإن الوعد غير لازم في القضاء، لكن صرح فقهاء الحنفية بأن "بعض المواعيد قد تجعل لازمة لحاجة الناس". [70]

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامس عام 1409هـ (بشأن الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء) ما نصه: " الوعد (وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد) يكون ملزمًا للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقًا على سبب....". [71]

2.2.3. القول المختار:

بعد عرض القولين يتبين أن القول الثاني هو المختار، وهو أنه الصدقة تلزم المدين، ويقضى به في الحكم، وذلك لما يلي:

أولا: أن العلماء المعاصرين قد الزموا الوعد قضاء لتحقيق مصالح الناس.

ثانيا: أن القول بلزوم هذا التبرع قضاء متضمن على الصيانة لحقوق الناس عن اعتداء المعتدين، وسد لباب المماطلة، وهما مقصود شرعا.

نتائج البحث:

من خلال البحث ودراسة موضوعه بشكل وافي قد وصل الباحث إلى ما يلي:

أن الفقهاء – رحمهم الله – قد اختلفوا في الغرامة المالية، خاصة الناتج عن تأخير الدين من المماطلين، فمنهم من أجاز ذلك وهو قول لبعض العلماء، ومنهم من منعه وهو قول الجمهور، والذي ترجح للباحث بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها هو القول بالمنع لتوصلها إلى الربا المقطوع بتحريمه وسداً للذرائع، وصيانة لأموال الناس أن تؤخذ بغير حق.

وبينما الإشتراط بالصدقة إلى بعض الجهات الخيرية في حالة تأخر المدين في سداد الدين عن آجاله مما اختلف فيه الفقهاء، فمنهم من أجازه، ومنهم من منعه، والذي ترجح للباحث بعد عرض الأدلة ومناقشتها هو القول بالجواز، وبه صدر قرار من المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامس عام 1409هـ.

الهوامش:

([1]) – الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للفارابي (5/ 1996) الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م، والمغرب (ص: 339)، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. و المصباح المنير لأحمد الفيومي: (2/ 446) مادة: غَرِم، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت. ط. سادسة.

Alsihah taj allughat wasihah alearabiat lilfarabi (5/ 1996) alnaashir: dar aleilm lilmalayin - bayruta, altabeatu: alraabieat 1407 ha - 1987 mi, walmughrb (s: 339), alnaashir: dar alkitaab alearabii, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi. w almisbah almunir li'ahmad alfayumi: (2/ 446) madat: gharim, alnaashir: almaktabat aleilmiat - bayrut. ta. sadisatun.

([2]) – انظر: المعجم الوسيط: (651/2) مادة: غرم. الناشر: دار الدعوة.

Unzur: almuejam alwasita: (2/651) madat: gharma. alnaashir: dar aldaewati.

([3]) – لسان العرب لابن منظور :(12/ 436) الناشر: دار صادر – بيروت، والقاموس المحيط: (ص: 1142)، مادة: غَرِم، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م، والكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء الكفوي: (ص 399). الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

Lisan alearab liabn manzur :(12/ 436) alnaashir: dar sadir - bayrut, walqamus almuhita: (s: 1142), madat: gharim, alnaashir: muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut- lubnan, altabeata: althaaminati, 1426 hi - 2005 mi, walkuliyaat muejam fi almustalahat walfuruq allughawiat li'abi albaqa' alkafawi: (s 399). alnaashir: muasasat alrisalat - bayrut

([4]) – سورة: الفرقان، الآية (65).

Suratu: Alfirqan, alaya (65).

([5]) – انظر: لسان العرب لابن منظور: مادة: غرم.

Unzur: Lisan alearab liabn

([6]) – انظر: المعجم الوسيط: مادة: غرم.

Manzurin: Madati: gharima.

([7]) – سورة: التوبة، الآية (60).

Surati: altawbati, alaya (60)

([8]) – لسان العرب لابن منظور: (12/ 436) مادة: غرم، وانظر: تفسير ابن كثير: (4 / 168). الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ – 1999 م.

Lisan alearab liabn manzurin: (12/ 436) madati: gharma, wanzur: tafsir abn kathiri: (4 / 168). alnaashir: dar tiibat lilnashr waltawziea, altabeati: althaaniat 1420h - 1999 m.

([9]) – انظر: لسان العرب لابن منظور: (12/ 6) مادة: ألف. والحديث في صحيح البخاري واللفظ له، كتاب مواقيت الصلاة، باب الدعاء قبل السلام (1/ 166)، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة (1/ 412).

Unzur: Lisan alearab liabn manzurin: (12/ 6) madati: 'alf. walhadith fi sahih albukharii wallafz lah, kitab mawaqit alsalati, bab alduea' qabl alsalam (1/ 166), wasahih muslmin, kitab almasajid wamawadie alsalati, bab ma yustaeadh minh fi alsala (1/ 412).

([10])التعريفات الفقهية للمجددي: (ص: 157). الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1424هـ – 2003م.

Altaerifat alfiqhiat lilmujadadi: (si: 157). alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1424h - 2003m.

([11]) – انظر: القاموس المحيط و المصباح المنير لأحمد الفيومي: مادة: أخَّر.

Unzur: Alqamus almuhit w almisbah almunir li'ahmad alfayuwmi: madat: akhkhar.

([12]) – انظر: المعجم الوسيط: (ص: 8)، مادة: أخَّر. ولسان العرب لابن منظور: (12/4).

Unzur: Almuejam alwasiti: (s: 8), madatan: akhkhar. walisan alearab liabn manzuri: (4/12).

([13]) – انظر: المعجم الوسيط: (876/2)، و المصباح المنير لأحمد الفيومي: (575/2).

Unzur: Almuejam alwasiti: (2/876), w almisbah almunir li'ahmad alfayuwmi: (2/575).

([14]) – سبق تخريجه.

Sabaq takhrijoho.

([15]) – صحيح البخاري واللفظ له مُعلَّقا: (188/3) كتاب الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال، وسنن أبي داوود: (3/ 313). كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره. ورواه الحاكم في المستدرك: (4 / 114) كتاب الأحكام، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرِّجاه. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990. والنسائي في سننه: (7/ 316)، أحمد في مسنده: (29/ 465)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2001

م، وابن ماجة في سننه: (811/2) باب الحبس في الدين والملازمة. ومعنى يُحل عرضه: يبيح ذكره والتظلم منه بين الناس بمَطله وظلمه، والإغلاظ له في القول لإلجائه إلى دفع الحق. الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

Sahih albukharii wallafz lah muellaqa: (3/188) kitab aliastiqradi, bab lisahib alhaqi maqal, wasunan 'abi dawuud: (3/ 313). kitab al'aqdiati, bab fi alhabs fi aldiyn waghayrihi. warawah alhakim fi almustadrika: (4 / 114) kitab al'ahkami, waqala: hadha hadith sahih al'iisnad walam ykhrrijah. alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1411 - 1990. walnasayiya fi sunanihi: (7/ 316), 'ahmad fi musnadihi: (29/ 465), alnaashir: muasasat alrisalati, altabeata: al'uwlaa, 1421 hi - 2001 ma, waibn majat fi sunanhi: (2/811) bab alhabs fi aldiyn walmulazamati. wamaenaa yuhl earduhu: yubih dhikruh waltazalum minh bayn alnaas bmatlh wazulmihi, wal'iighlaz lah fi alqawl li'iiljayih 'iilaa dafe alhaq. alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabia.

([16]) – انظر: الموسوعة الفقهية: (6/10).

Unzur: Almawsueat alfiqhiata: (10/6).

([17]) – سورة: المائدة، الآية (1).

Surata: almayidati, alaya (1).

([18]) – سبق تخريجه.

Sabaq takhrijoho.

([19]) – سبق تخريجه.

Sabaq takhrijoho.

([20]) – بحوث في الاقتصاد الإسلامي للشيخ عبد الله بن منيع: (ص: 427) الناشر: المكتب الاسلامي، الطبعة: الأولى، عام النشر: 1416هـ/1996م.

Buhuth fi alaiqtisad al'iislamii lilshaykh eabd allah bin maniea: (s: 427) alnaashir: almaktab alaslamia, altabeata: al'uwlaa, eam alnashri: 1416h/1996m.

([21]) – بدائع الصنائع للكاساني: (63/7) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ – 1986م، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين الزيلعي مع حاشية الشلبي: (207/3) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة الدسوقي: (4 / 355) الناشر: دار الفكر، (بدون طبعة وبدون تاريخ)، وغياث الأمم في الْتياث الظلم لإمام الحرمين الجويني: (ص: 287، 288) الناشر: مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية، 1401هـ.

Badayie alsanayie lilkasani: (7/63) alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: althaaniatu, 1406h - 1986m, tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq lifakhr aldiyn alziyleii mae hashiat alshalbi: (3/207) alnaashir: almatbaeat alkubraa

al'amiriat - bulaq, alqahirata, altabeata: al'uwlaa, 1313 ha, wahashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabir liabn earafat aldasuqi: (4 / 355) alnaashir: dar alfikri, (bidun tabeat wabidun tarikhin), waghiath al'umam fi altyath alzulm li'iimam alharamayn aljuayni: (s: 287, 288) alnaashir: maktabat 'iimam alharamayni, altabeata: althaaniati, 1401h.

([22]) – فتح القدير للكمال بن الهمام: (5 / 344، 345). دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

Fath alqadir lilkamal bn alhamam: (5 / 344, 345). dar alfikri, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.

([23]) – تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون: (2 / 217) الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، 1406هـ – 1986م.

Tabsirat alhukaam fi 'usul al'aqdiat wamanahij al'ahkam liabn farhun: (2 / 217) alnaashir: maktabat alkuliyaat al'azhariati, altabeati: al'uwlaa, 1406h - 1986m.

([24]) – مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام: (28/112—109) الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م والحسبة في الإسلام، و وظيفة الحكومة الإسلامية لشيخ الإسلام: (ص: 49،50) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

Majmue alfatawaa lishaykh al'iislami: (28/112-109) alnaashir: majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi, almadinat alnabawiati, almamlakat alearabiat alsaeudiati, eam alnashri: 1416h/1995m walhasbat fi al'iislami, w wazifat alhukumat al'iislamiat lishaykh al'iislami: (s: 50,49) alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa.

([25]) – الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية: (ص: 224—228) الناشر: مكتبة دار البيان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

Alturuq alhakmiat liabn qiam aljawziati: (s: 224-228) alnaashir: maktabat dar albayan, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.

([26]) – سورة: البقرة، الآية (188).

Suratu: albaqarati, alaya (188).

([27]) – سورة: النساء، الآية (29).

Suratu: alnisa'i, alaya (29).

([28]) – أخرجه صحيح مسلم: (1986/4) باب تحريم المسلم، وخذله، واحتقاره، ودمه، وعرضه، وماله، وسنن أبي داود: (270/4) باب في الغيبة، وسنن الترمذي: (325/4) باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم، وسنن ابن ماجه: (1298/2) باب حرمة دم المؤمن وماله.

Akhrajah sahih muslma: (4/1986) bab tahrim almuslima, wakhadhlihi, wahtiqarihi, wadamihi, waeardihi, wamalihi, wasunan 'abi dawud: (4/270) bab fi alghaybati, wasunan altirmidhi: (4/325) bab ma ja' fi shafaqat almuslim ealaa almuslima, wasunan abn majah: (2/1298) bab hurmat dam almumin wamalihi.

([29]) – أخرجه صحيح مسلم: (3/ 1190) باب وضع الجوائح، وسنن أبي داود: (276/3) باب في وضع الجائحة، وسنن النسائي: (264/7) باب وضع الجوائح،

Akhrajah sahih muslma: (3/ 1190) bab wade aljawayiha, wasunan 'abi dawud: (3/276) bab fi wade aljayihati, wasunan alnasayiy: (7/264) bab wade aljawayihi,

([30]) – رد المحتار على الدر المختار لأبن عابدين: (61/4) الناشر: دار الفكر–بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ – 1992م، والتشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي لعبد القادر عودة: (706/1) الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت.

Radu almuhtar ealaa alduri almukhtar li'abn eabdin: (4/61) alnaashir: dar alfikiri-birut, altabeati: althaaniati, 1412h - 1992ma, waltashrie aljinayiyi al'iislamii mqarnaan bialqanun alwadeii lieabd alqadir eawdata: (1/706) alnaashir: dar alkatib alearabi, bayrut.

([31]) – نيل الأوطار للشوكاني: (140/4) الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م.

Nil al'awtar lilshuwkani: (4/140) alnaashir: dar alhadithi, masira, altabeata: al'uwlaa, 1413h - 1993m.

([32]) – نيل الأوطار للشوكاني: (4/ 147).

Nil al'awtar lilshuwkani: (4/ 147).

([33]) – مجلة دراسات اقتصادية إسلامية ص: 51 و52 المجلد (3) مقال الشيخ عبد الله بن بيه: تعليق حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن.

Majalat dirasat aiqtisadiat 'iislamiat sa: 51 wa52 almujalad (3) maqal alshaykh eabd allah bin bihi: taeliq hawl jawaz 'iilzam almadin almumatil bitaewid aldaayini.

([34]) – مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد (14) ص 131،130 مقال للدكتور على السالوس: الشرط الجزائي وتطبيقاته المعاصرة.

Majalat almujmae alfiqhii al'iislamii aleadad (14) s 131,130 maqal lilduktur ealaa alsaalus: alshart aljazayiyi watatbiqatih almueasirati.

([35]) – التعريفات لجرجاني: (ص: 109)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م.

Altaerifat lijirjani: (s: 109), alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut -lubnan, altabeatu: al'uwlaa 1403h -1983m.

([36]) – الترشيد الشرعي للبنوك ص 47. 48. نقلا عن "غرامة تأخير وفاء الدين وتطبيقاتها المعاصرة" للدكتور حسن عبد الغني أبو غدة، البحث المنشور على موقع الإلكتروني:

Altarshid alshareiu lilbunuk s 47 48. naqlan ean "gharamat takhir wafa' aldiyn watatbiqatihia almueasirati" lilduktur hasan eabd alghani 'abu ghudat, albahth almanshur ealaa mawqie al'iiliktruni:

http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=4865#_edn144

([37]) – أخرجه صحيح مسلم (1211/3) باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، والمصنف لابن أبي شيبة: (4/ 320) كتاب البيوع والأقضية، باب في الحنطة بالشعير، اثنين بواحد، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409، وأحمد في مسنده: (37/ 397).

Akhrajah sahih muslim (3/1211) bab alsarf wabaye aldhahab bialwaraq naqda, walmusanaf liabn 'abi shaybata: (4/ 320) kitab albuyue wal'aqdiati, bab fi alhintat bialshaeiar, athnayn biwahid, alnaashir: maktabat alrushd - alrayad, altabeatu: al'uwlaa, 1409, wa'ahmad fi musnadih: (37/ 397).

([38]) – إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية: (2 / 103) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت طبعة أولى، سنة 1991م.

Iielam almuqiein liaibn qiam aljawziati: (2 / 103) alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut tabeat 'uwlaa, sanat 1991m.

([39]) – تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية لسامي حسن: (161—163)، (رسالة الدكتوراه) جامعة القاهرة: الطبعة الثانية، 1402هـ – 1982م. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد: (3/ 148) الناشر: دار الحديث – القاهرة،

Tatwir al'aemal almasrifiat bima yatafiq walsharieat al'iislamiat lisami hasan: (161-163), (risalat aldukturahi) jamieat alqahirati: altabeat althaaniati, 1402h - 1982ma. wabidayat almujtahid wanihayat almuqtasad liaibn rushda: (3/ 148) alnaashir: dar alhadith – alqahirah.

([40]) – الجامع لأحكام القرآن لمحمد ابن أحمد القرطبي: (3 / 348) الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ – 1964 م.

Aljamie li'ahkam alquran limuhamad aibn 'ahmad alqurtabi: (3 / 348) alnaashir: dar alkutub almisriat - alqahiratu, altabeatu: althaaniatu, 1384h - 1964 m.

([41]) – التعزير بالمال عند المماطلة في تسديد الديون والفواتير لطاهر زياني، البحث المنشور على موقع الإلكتروني:

Altaezir bialmal eind almumatalat fi tasdid alduyun walfawatir litahir zayaani, albahth almanshur ealaa mawqie al iktruni:

http://www.alukah.net/sharia/0/68285/#ixzz5O3F8aSRG

([42]) – غرامة تأخير وفاء الدين وتطبيقاتها المعاصرة للدكتور حسن عبد الغني أبو غدة، البحث المنشور على موقع الإلكتروني:

Gharamat takhir wafa' aldiyn watatbiqatihia almueasirat lilduktur hasan eabd alghani 'abu ghudat, albahth almanshur ealaa mawqie ali iktruni:

http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=4865#_edn144

([43]) – أخرجه أبو داوود في سننه: (2/ 101) كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، والنسائي في سننه (25/5) كتاب الزكاة، باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رِسلا لأهلها ولحمولتهم. وفي سنده بهز بن حكيم، قال الشوكاني في نيل الأوطار: (4/ 146) وقد اختلف في الاحتجاج ببهز، ثم نقل عن ابن كثير: أن الأكثر لا يحتجون به.

Akhrajah 'abu dawwud fi sunanihi: (2/ 101) kitab alzakati, bab fi zakat alsaayimati, walnasayiyi fi sunanih (5/25) kitab alzakati, bab suqut alzakat ean al'iibil 'iidha kanat risla li'ahliha walihumulatihim. wafi sanadih bihizi bn hakim, qal alshshwkani fi nil al'awtar: (4/ 146) waqad akhtalaf fi alaihtijaj bibihiz, thuma nuqil ean aibn kathir: 'ana al'akthar la yahtajuwn bihi.

([44]) – التعزير بالمال لعبدالعزيز بن زيد بن عبدالله العميقان، البحث المنشور على موقع الإلكتروني:

Altaezir bialmal lieabdaleaziz bin zayd bin eabdallah aleamiqani, albahth almanshur ealaa mawqie al iktruni:

http://www.alukah.net/sharia/0/37930

([45]) – نيل الأوطار للشوكاني: (4/ 122).

Nil al'awtar lilshuwkani: (4/ 122).

([46]) – سبق تخريجه.

Sabaq takhrijoho.

([47]) – أخرجه صحيح ابن حبان (486/11) رقم الحديث: 5089، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.

Akhrajah sahih abn hibaan (11/486) raqm alhadithi: 5089, alnaashir: muasasat alrisalati, bayruta, altabeata: al'uwlaa, 1408 hi - 1988 m.

([48]) – المستدرك للحاكم (102/4).

Almustadrik lilhakim (4/102).

([49]) – إرواء الغليل للألباني: (258/5) رقم الحديث 1434. الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م.

Iirwa' alghalil lil'albani: (5/258) raqm alhadith 1434. alnaashiru: almaktab al'iislamii - bayruta, altabeatu: althaaniat 1405 hi - 1985m.

([50]) – التعزير بالمال عند المماطلة في تسديد الديون والفواتير لطاهر زياني، البحث المنشور على موقع الإلكتروني:

Altaezir bialmal eind almumatalat fi tasdid alduyun walfawatir litahir zayaani, albahth almanshur ealaa mawqie al iktruni:

http://www.alukah.net/sharia/0/68285/#ixzz5O3F8aSRG

([51]) – بحوث في قضايا فقهية معاصرة للشيخ محمد تقي العثماني (ص: 42) دار القلم، دمشق، بيروت، ط الأولى، 1419هـ.، وبحوث فقهية واقتصادية في قضايا البنوك الإسلامية لدكتور على محيي الدين، المنشور على موقع الإلكتروني:

Buhuth fi qadaya fiqhiat mueasirat lilshaykh muhamad taqi aleuthmani (s: 42) dar alqalami, dimashqa, bayrut, t al'uwlaa, 1419hi., wabuhuth fiqhiat waiqtisadiat fi qadaya albunuk al'iislamiat liduktur ealaa muhyi aldiyn, almanshur ealaa mawqie al iktruni:

http://www.qaradaghi.com/chapterDetails.aspx?ID=342

([52]) – سبق تخريجه.

Sabaq takhrijoho.

([53]) – انظر : التعزير بالمال عند المماطلة في تسديد الديون والفواتير لطاهر زياني.

Unzur : Altaezir bialmal eind almumatalat fi tasdid alduyun walfawatir litahir ziani.

([54]) – انظر : الأحاديث الصحيحة الواردة بهذا الصدد في صحيح البخاري مع فتح الباري: (379/4) الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379هـ، ومسلم: (1208/3) ومسند الشافعي: (ص: 48)، ومسند أحمد: (4/3) والسنن الكبرى: (276/5).

Unzur : Al'ahadith alsahihat alwaridat bihadha alsadad fi sahih albukharii mae fath albari: (4/379) alnaashir: dar almaerifat - bayrut, 1379hi, wamuslm: (3/1208) wamusnad alshaafieii: (s: 48), wamusnad 'ahmadu: (3/4) walsunan alkubraa: (5/276).

([55]) – بحوث فقهية واقتصادية في قضايا البنوك الإسلامية لدكتور على محيي الدين، المنشور على موقع الإلكتروني:

Buhuth fiqhiat waiqtisadiat fi qadaya albunuk al'iislamiat liduktur ealaa muhyi aldiyn, almanshur ealaa mawqie al iktruni:

http://www.qaradaghi.com/chapterDetails.aspx?ID=342

([56]) – بحوث فقهية في قضايا فقهية معاصرة للشيخ محمد تقي العثماني: (1/ 45).

Buhuth fiqhiat fi qadaya fiqhiat mueasirat lilshaykh muhamad taqi aleuthmani: (1/ 45).

([57]) – سورة المائدة، الآية: 1.

Surat almayidati, alayati: 1.

([58]) – الحديث سبق تخريجه.

Al hadis Sabaq takhrijoho.

([59]) – و"الأصل عند المالكية أن الالتزام إن كان على وجه القربة، فإنه يلزم الملتزم في القضاء باتفاق علمائهم. أما إذا كان الالتزام على وجه اليمين، بمعنى أن يكون معلقا على أمر يريد الملتزم الامتناع عنه، ففي لزومه في القضاء خلاف. فذهب بعضهم إلى أنه لا يقضي به في الحكم، وخالفهم آخرون، فجعلوه لازما في القضاء". بحوث في قضايا فقهية معاصرة للشيخ محمد تقي العثماني: (ص:45).

Buhuth fiqhiat fi qadaya fiqhiat mueasirat lilshaykh muhamad taqi aleuthmani: (1/ 45).

([60]) – صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي لمحمد شبير: (ص: 877) بحث منشور في كتاب بحوث اقتصادية معاصرة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة: الأولى، 1418.

Sianat almadyuniaat wamuealajatuha min altaeathur fi alfiqh al'iislamii limuhamad shibir: (s: 877) bahath manshur fi kitab buhuth aiqtisadiat mueasirata, dar alnafayis lilnashr waltawziei, al'urduni, altabeati: al'uwlaa1418.

([61]) – تحرير الكلام في مسائل الإلتزام للحطاب: (ص:170) الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1404 هـ - 1984 م.

Tahrir alkalam fi masayil al'iiltizam lilhutabi: (sa:170) alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan, altabeati: al'uwlaa, 1404 hi - 1984 m.

([62]) – صيانة المديونيات لمحمد شبير: (ص: 877).

Sianat almadyuniaat limuhamad shbir: (s: 877).

([63]) – تحرير الكلام في مسائل الالتزام، للحطاب: (ص: 176).

Tahrir alkalam fi masayil alialtizami, lilhutabi: (s: 176).

([64]) – المرجع السابق: (ص: 171).

Almarjie alsaabiq: (s: 171).

([65]) – صيانة المديونيات لمحمد شبير، مرجع سابق: (ص: 878).

Sianat almadyuniaat limuhamad shibir, marjie sabiqi: (s: 878).

([66]) – المرجع السابق: (ص: 878).

Almarjie alsaabiqu: (s: 878).

([67]) – القواعد النورانية الفقهية: (ص: 292). الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

Alqawaeid alnuwraniat alfiqhiatu: (s: 292). alnaashir: dar aibn aljuzi, altabeatu: al'uwlaa, 1422hi.

([68]) – صيانة المديونيات لمحمد شبير: (ص: 878) ، و بحوث فقهية واقتصادية في قضايا البنوك الإسلامية لدكتور على محيي الدين: المنشور على موقع الإلكتروني:

Sianat almadyuniaat limuhamad shibir: (s: 878) , w buhuth fiqhiat waiqtisadiat fi qadaya albunuk al'iislamiat liduktur ealaa muhyi aldiyn: almanshur ealaa mawqie al iktruni:

http://www.qaradaghi.com/chapterDetails.aspx?ID=342

([69]) – القواعد النورانية الفقهية: (ص: 299). وصيانة المديونيات لمحمد شبير: (ص: 878–879).

Alqawaeid alnuwraniat alfiqhiatu: (s: 299). wasianat almadyuniaat limuhamad shibiri: (s: 878-879).

([70]) – رد المحتار مبحث البيع بالوفاء: (277/5). وبحوث في قضايا فقهية معاصرة للشيخ محمد تقي العثماني: (ص: 46).

Radu almuhtar mabhath albaye bialwafa'i: (5/277). wabuhuth fi qadaya fiqhiat mueasirat lilshaykh muhamad taqi aleuthmani: (s: 46).

([71]) – مجلة مجمع الفقه الإسلامي (715/5) قرار رقم (3،2) بشأن الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء، الصادر عن مجلس الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1 إلى 6 جمادى الأولى 1409 هـ / 10 إلى 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988 م.

Majalat mujmae alfiqh al'iislamii (5/715) qarar raqm (3,2) bishan alwafa' bialwaedi, walmurabahat lilamir bialshira'i, alsaadir ean majlis alfiqh al'iislamii almuneaqad fi dawrat mutamarih alkhamis bialkuayt min 1 'iilaa 6 jamadaa al'uwlaa 1409 hi / 10 'iilaa 15 kanun al'awal (disambir) 1988 m.